

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1340

السنة 57

30 يوليو 2015

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

| | |
|---|---------------|
| قانون رقم 010 - 2015 يسمح بالمصادقة على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، الموقعة من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.....659 | 22 يوليو 2015 |
| قانون رقم 011 - 2015 يسمح بالمصادقة على أنظمة معهد المعايير و القياسات في الدول الإسلامية، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.....659 | 22 يوليو 2015 |
| قانون رقم 012 - 2015 يسمح بالمصادقة على النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.....659 | 23 يوليو 2015 |
| قانون رقم 013 - 2015 يسمح بالمصادقة على ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، المعتمد في قمة داكار بتاريخ 07 إلى 14 مارس 2008.....659 | 23 يوليو 2015 |

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

| | |
|---|------------------------------|
| مرسوم رقم 181 - 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.....660 | نصوص مختلفة 22 يونيو 2015 |
| مرسوم رقم 202 - 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....660 | 06 يونيو 2015 |

الوزارة الأولى

| | |
|---|-------------------------------|
| مرسوم رقم 123 - 2015 يتضمن إنشاء مجلس علمي تربوي و بحثي بالمدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.....660 | نصوص تنظيمية 02 يوليو 2015 |
| مرسوم رقم 121 - 2015 يتعلق بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.....661 | نصوص مختلفة 02 يوليو 2015 |
| مرسوم رقم 122 - 2015 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.....661 | 02 يوليو 2015 |
| مرسوم رقم 124 - 2015 يتعلق بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعات السيادة.....662 | 07 يوليو 2015 |

وزارة العدل

| | |
|--|-----------------------------|
| مرسوم رقم 128 - 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد براهيم أبو سريه.....662 | نصوص مختلفة 14 مايو 2015 |
|--|-----------------------------|

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

| | |
|--|--|
| مقرر مشترك رقم 0929 يتضمن تحديد مكافأة مالية لبعض محاسبي بعثاتنا | نصوص مختلفة 29 مايو 2015 الدبلوماسية.....662 |
|--|--|

وزارة الدفاع الوطني

| | |
|--|------------------------------|
| مرسوم رقم 180 - 2015 يقضي بترقية طالب ضابط مهندس من الجيش البري إلى رتبة ملازم أول مهندس.....662 | نصوص مختلفة 18 يونيو 2015 |
| مرسوم رقم 182 - 2015 يقضي بترقية طالب ضابط إلى رتبة طبيب ملازم أول من الدرك الوطني.....662 | 22 يونيو 2015 |
| مرسوم رقم 203 - 2015 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....663 | 06 يوليو 2015 |

وزارة الداخلية والأمركية

| | |
|--|------------------------------|
| مرسوم رقم 204 - 2015 يقضي بترقية (06) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....663 | نصوص مختلفة 06 يونيو 2015 |
| مرسوم رقم 205 - 2015 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.....663 | 06 يونيو 2015 |
| مرسوم رقم 111 - 2015 يتعلق بتعيين رئيس مركز إداري.....663 | 01 يوليو 2015 |
| مرسوم رقم 112 - 2015 يتعلق بتعيين رئيس مركز إداري.....663 | 01 يوليو 2015 |

وزارة المالية

| | |
|---|------------------------------|
| مرسوم رقم 108 - 2015 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح مؤسسة التسيير العقاري "غيثي ولد أمم".....663 | نصوص مختلفة 30 يونيو 2015 |
| مرسوم رقم 114 - 2015 يقضي بتعيين موظفين في وزارة المالية.....664 | 01 يوليو 2015 |
| مرسوم رقم 115 - 2015 يقضي بتعيين موظف في وزارة المالية.....664 | 01 يوليو 2015 |

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

| | |
|--|--------------|
| مقرر رقم 0897 يقضي بإنشاء خلية لمحو الأمية..... | نصوص تنظيمية |
| 664..... | 22 مايو 2015 |
| مقرر رقم 0898 يقضي بإنشاء مشروع دعم التعليم الأصلي في المناطق الأقل حظا في التعليم..... | 22 مايو 2015 |
| 665..... | |
| مقرر رقم 0899 يقضي بتسيير حساب الحج لدى الخزينة العمومية..... | 22 مايو 2015 |
| 665..... | |
| مقرر رقم 0927 يقضي بإنشاء و تنظيم و تسيير وحدة تنفيذ مشروع محو الأمية و تعليم الكبار..... | 29 مايو 2015 |
| 665..... | |
| مقرر رقم 0930 يقضي بتحويل رصيد من فقرة في وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي نم ميزانية 2015..... | 29 مايو 2015 |
| 666..... | |

وزارة النفط والطاقة والمعادن

| | |
|---|---------------|
| مرسوم رقم 2015 - 116 يقضي بإعلان أشغال خط الربط 33 كيلو فولت بين كيفة و كرو ذات نفع عام..... | نصوص تنظيمية |
| 666..... | 01 يوليو 2015 |
| مقرر رقم 0931 يقضي بإنشاء لجنة فنية لمعالجة منح الرخص المعدنية و التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية..... | 29 مايو 2015 |
| 667..... | |
| مرسوم رقم 2015 - 117 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1541 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة آقوينيت (ولاية اترارزة) لصالح شركة Mining Resources Ltd..... | نصوص مختلفة |
| 667..... | 01 يوليو 2015 |
| مرسوم رقم 2015 - 118 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1040 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة واد أمور (ولاية لبراكنة) لصالح شركة Alecto Holdings International..... | 01 يوليو 2015 |
| 668..... | |

وزارة الوظيفة العمومية والعمل و محصنة الإدارة

| | |
|---|---------------|
| مرسوم رقم 2015 - 107 يتضمن تعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... | نصوص مختلفة |
| 669..... | 24 يونيو 2015 |

وزارة التمهيد بـ الوطني

| | |
|--|--------------|
| مقرر رقم 0889 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 2015/0592 الصادر بتاريخ 2015/04/13 المحدد للنظام الداخلي لمؤسسات التعليم الأساسي..... | نصوص تنظيمية |
| 670..... | 20 مايو 2015 |

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

| | |
|--|---------------|
| مرسوم رقم 2015 - 106 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014 - 180 الصادر بتاريخ 01 دجمبر 2015 القاضي بتنظيم و سير المعهد العالي المهني للغات و للترجمة و الترجمة الفورية..... | نصوص تنظيمية |
| 670..... | 23 يونيو 2015 |
| مرسوم رقم 2015 - 119 يحدد تشكيلة و سير عمل المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي (م.و.ت.ع.ب.ع)..... | 02 يوليو 2015 |
| 671..... | |
| مرسوم رقم 2015 - 120 يتعلق بمؤشرات متابعة التعليم العالي و البحث العلمي..... | 02 يوليو 2015 |
| 672..... | |

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والاتصال

| | |
|---|--------------|
| نصوص تنظيمية | |
| مقرر رقم 0934 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0090 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 المحدد للمقابل المالي المتعلق بتحديد الرخصة رقم 1 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات إلكترونية راديو كهربائية وفق نظام جي إس أم GSM مفتوحة للجمهور لصالح شركة الموريتانية التونسية للاتصالات (ماتل ش.م.).....676 | 29 مايو 2015 |

وزارة الشباب والرياضة

| | |
|--|--------------|
| نصوص تنظيمية | |
| مقرر رقم 0896 يقضي بإنشاء خلية اتصال بوزارة الشباب و الرياضة.....676 | 21 مايو 2015 |

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

| | |
|---|---------------|
| نصوص مختلفة | |
| مرسوم رقم 2015 - 109 يتعلق بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز التكوين و الترقية الإجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة.....677 | 01 يوليو 2015 |
| مرسوم رقم 2015 - 110 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز التكوين و الترقية الإجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة.....677 | 01 يوليو 2015 |

وزارة البيئة و التنمية المستدامة

| | |
|---|---------------|
| نصوص تنظيمية | |
| مرسوم رقم 2015 - 113 يتضمن تحويل ممتلكات و عمال "البرنامج الخاص بحماية مدينة انواكشوط" السابق إلى "الوكالة الوطنية للسور الأخضر العظيم".....677 | 01 يوليو 2015 |

3 - إحصاءات

4- إعلانات

وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون
فاطم فال بنت اصوينع

قانون رقم 2015 - 012 يسمح بالمصادقة على النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 23 يوليو 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون

فاطم فال بنت اصوينع

قانون رقم 2015 - 013 يسمح بالمصادقة على ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، المعتمد في قمة داكار بتاريخ 07 إلى 14 مارس 2008.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، المعتمد في قمة داكار بتاريخ 07 إلى 14 مارس 2008.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 23 يوليو 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون

فاطم فال بنت اصوينع

1-قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2015 - 010 يسمح بالمصادقة على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 22 يوليو 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون

فاطم فال بنت اصوينع

قانون رقم 2015 - 011 يسمح بالمصادقة على أنظمة معهد المعايير و القياسات في الدول الإسلامية، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على أنظمة معهد المعايير و القياسات في الدول الإسلامية، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 06 نوفمبر 2012 في جدة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 22 يوليو 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

- متابعة التطور العلمي التربوي و البحثي و التكوين و تحسين الخبرة و التدريب لدى المدرسة؛
 - إبداء الرأي حول مشاريع التعاون و التبادل العلمي و الإداري و الثقافي مع الجهات الوطنية و الأجنبية؛
 - الموافقة على كلما يتعلق باكتتاب و دمج و ترسيم و تقدم و عقوبة المدرسين الباحثين؛
 - الموافقة على شروط التسجيل في لوائح التأهيل لترقية المدرسين الباحثين؛
 - الموافقة على برامج التدريب المهني و بحوث التلاميذ الموظفين؛
 - إبداء الرأي حول المتعاونين في مجال التدريس مع المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.
- المادة 2: يتكون المجلس العلمي و التربوي و البحثي بالمدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء من:

الرئيس: المدير العام للمدرسة

الأعضاء:

- مدير المعهد الموريتاني للدراسات الإستراتيجية؛
- مدير التكوين الأولي و التدريبات و المسابقات بالمدرسة؛
- مدير التكوين و تحسين الخبرة بالمدرسة؛
- مدير مركز البحوث و الدراسات الإدارية و التوثيق بالمدرسة؛
- رؤساء الأقسام بالمدرسة؛
- مدرسين باحثين اثنين من بين الأساتذة الدائمين بالمدرسة ينتخبان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد؛
- المدير المكلف بالتكوين و المصادر البشرية بوزارة العدل؛
- المدير المكلف بالتكوين و المصادر البشرية بوزارة الشؤون الخارجية؛
- المدير المكلف بالتكوين و المصادر البشرية بوزارة الداخلية؛
- المدير المكلف بالتكوين و المصادر البشرية بوزارة المالية؛
- المدير العام للتوظيفة العمومية؛

2- مراسيم - مقررات

قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 181 - 2015 صادر بتاريخ 22 يونيو 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني:
- اللواء عبد الكريم سمور، الملحق العسكري الجوي والبحري لدى سفارة المملكة الأردنية بانواكشوط.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 202 - 2015 صادر بتاريخ 06 يونيو 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
- اللواء هاشم سعيد موسى ياسين، القنصل المستشار المكلف بالاتصالات و المهام، الملحق العسكري بسفارة الجمهورية السودانية بانواكشوط.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 123 صادر بتاريخ 02 يوليو 2015 يتضمن إنشاء مجلس علمي تربوي و بحثي بالمدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.
المادة الأولى: ينشأ لدى المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء، مجلس علمي و تربوي و بحثي يضطلع بمهام التقييم و المتابعة للجوانب العلمية و الأكاديمية و البحثية، و يكلف بالخصوص بما يلي:
- اقتراح و إقرار نظامه الداخلي؛

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء:

- السيد شيخنا ولد إدوم، ممثلاً للوزارة الأولى؛
 - السيد محمد عبد الرحمن ولد عبيد، ممثلاً لوزارة العدل؛
 - السيد المختار ولد هندي، ممثلاً لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
 - السيد عبد الله ولد محمد محمود، ممثلاً لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
 - السيد محمد ولد أحمد عيده، ممثل وزارة المالية؛
 - السيد الحسين ولد أحمد محمود، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
 - السيد محمد ولد سيديا ولد خباز، ممثلاً للوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
 - السيد محمد المختار ولد محمد لمين، ممثلاً للوزارة المكلفة بالاتصال؛
 - السيد خالد ولد شيخنا، ممثلاً للوزارة المكلفة بالشغل؛
 - السيد سعدنا ولد محمد يسلم، ممثلاً للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
 - السيد محمد ولد دوسو، ممثلاً للأشخاص المدرسين في المدرسة؛
 - السيد عبدو ولد البراء، ممثلاً لعمال المدرسة؛
 - السيد الشيباني ولد محمد لمين، ممثلاً لتلاميذ المدرسة؛
 - السيد محمد فال ولد عبد اللطيف، ممثلاً للتلاميذ السابقين للمدرسة.
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
- المادة 3: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مدير البحث العلمي بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛

- المدير المكلف بالتكوين و المصادر البشرية بالوزارة المكلفة بالاتصال.

المادة 3: يتولى سكرتارية المجلس العلمي التربوي و البحثي مدير التكوين الأولى و التدريبات و المسابقات بالمدرسة، و توقع محاضر الاجتماع من طرف الرئيس و السكرتير و اثنين من الأعضاء يعينان لهذا الغرض في بداية الدورة، و تقيد المحاضر في سجل خاص.

المادة 4: يجتمع المجلس مرتين على الأقل كل سنة جامعية في دورة عادية و كلما دعت الضرورة في دورات طارئة بدعوة من رئيسه.

المادة 5: يكمل هذا المرسوم مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2010/236 بتاريخ 01 نوفمبر 2010 المتعلق بتنظيم و سير المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.

المادة 6: يكلف الوزير الأمين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 121 صادر بتاريخ 02 يوليو 2015 يتعلق بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.

المادة الأولى: يعين رئيساً لمجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء السيد يال زكريا.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 122 صادر بتاريخ 02 يوليو 2015 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.

- البعثة الدائمة للجمهورية الإسلامية بنيويورك:
مستشار درجة ثانية: السيدة كفا خونه غير
مرتبطة بالوظيفة العمومية مفتشة عامة
مساعدة للدولة سابقا، خلفا للسيد بتاح ولد
محمد عبد الله، مفتش خزينة، الرقم الاستدلالي
74631 U؛

- سفارة الجمهورية الإسلامية ببرلين:
مستشار درجة أولى بتاح ولد محمد عبد الله،
مفتش خزينة عامة، الرقم الاستدلالي 74631
U محاسب بالسفارة بنيويورك سابقا، خلفا
للسيد مسار محسن مراقب مالي، الرقم
الاستدلالي L 22206؛

- البعثة الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية
بجنيف:
مستشار درجة ثانية محمد ولد بونه، مفتش
ضرائب، الرقم الاستدلالي L 54889، رئيس
مصلحة بالمديرية العامة للضرائب سابقا.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 180 - 2015 صادر بتاريخ 18 يونيو
2015 يقضي بترقية طالب ضابط مهندس من الجيش
البري إلى رتبة ملازم أول مهندس.
المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط المهندس محمد ولد
فضيل ولد الرايس، الرقم العسكري 105624 إلى رتبة
ملازم أول مهندس من الجيش البري اعتبارا من 01
فبراير 2014.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 182 - 2015 صادر بتاريخ 22 يونيو
2015 يقضي بترقية طالب ضابط إلى رتبة طبيب ملازم
أول من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل الطبيب أحمد
ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي د 115.258 إلى
رتبة طبيب ملازم أول بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من
فاتح يناير 2015.

مرسوم رقم 2015 - 124 صادر بتاريخ 07 يوليو
2015 يتعلق بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات
العمومية لقطاعات السيادة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 27 مايو 2015 رئيسا
لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعات السيادة السيد
أحمد سالم ولد عبد الله.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 128 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو
2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس
للسيد براهيم أبو سريه.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق
التجنس للسيد براهيم أبو سريه، المولود بتاريخ
19/07/1959 في غزة، لأبيه محمود أبو سريه ولأمه
لطيفة أبو سريه، الجنسية الأصلية فلسطينية، المهنة
أستاذ.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 929 يتضمن تحديد مكافأة مالية

لبعض محاسبي بعثاتنا الدبلوماسية

المادة الأولى: يتقاضى الموظفون التالية أسماؤهم

اعتبارا من 13/03/2014 و الذين تم تعيينهم محاسبين

ببعض البعثات الدبلوماسية، راتبا يتناسب مع أجورهم

المحددة حسب علامتهم القياسية او صفتهم مزادا بعلاوة

تفاضلية تحتسب على أساس العلامة القياسية لوظائفهم،

بالإضافة إلى العلاوات المنصوص عليها في المرسوم

رقم 99-001 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999، المعدل و

كذلك العلاوات المنصوص عليها في المرسوم رقم

028/2013 الصادر بتاريخ 07 مارس 2013، و

المعنيون هم :

مرسوم رقم 205 - 2015 صادر بتاريخ 06 يونيو 2015 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية. المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية اعتبارا من 31 دجمبر 2014 الضابط الوارد اسمه و رتبته و رقمه الاستدلالي في الجدول التالي:

| الاسم و اللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي | العلامة القياسية | الأقدمية |
|------------------------------|--------|------------------|------------------|------------------|
| السالك ولد سيد أحمد ولد سبرو | مقدم | 59.4752 | 1360 | 31 س 04 ش 00 يوم |

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني و أفراد أسرته من محل إقامته العسكرية إلى محل الميلاد.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 111 صادر بتاريخ 01 يوليو 2015 يتعلق بتعيين رئيس مركز إداري. المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2014/10/23 رئيس مركز نوامغار الإداري المقدم محمد محمود ولد محمد الحافظ محمد بوبا، خلفا للنقيب محمد ولد كليب، الرقم الاستدلالي W 74333 الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 112 صادر بتاريخ 01 يوليو 2015 يتعلق بتعيين رئيس مركز إداري. المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2014/04/17 رئيس مركز بولنوار الإداري المقدم التراد ولد عبد الصمد، خلفا للنقيب حمود ولد أمحمد، الرقم الاستدلالي D 84345 الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2015 - 108 صادر بتاريخ 30 يونيو 2015 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 203 - 2015 صادر بتاريخ 06 يوليو 2015 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب شيخنا ولد بنيوك الرقم العسكري 105623 إلى رتبة ملازم أول اعتبارا من 01 مارس 2013.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والأمركية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 204 - 2015 صادر بتاريخ 06 يونيو 2015 يقضي بترقية (06) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية طبقا للجدول التالي و ذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أدناه:

في رتبة مقدم:

اعتبارا من فاتح يناير 2015:

الرائد محمد محمود ولد لمانه، الرقم الاستدلالي 666174

اعتبارا من فاتح ابريل 2015:

الرائد لحبيب ولد عثمان، الرقم الاستدلالي 756518

الرائد أحمد عبد الله ولد اعل، الرقم الاستدلالي 716471

في رتبة رائد:

اعتبارا من فاتح ابريل 2015:

النقيب حمادي ولد احبيبي، الرقم الاستدلالي 706513

في رتبة نقيب:

اعتبارا من فاتح ابريل 2015:

ملازم أول أب ولد سيد احمد، الرقم الاستدلالي 828634

ملازم أول محمد محمود ولد باب، الرقم الاستدلالي 818631

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يعين بالمديرية العامة للضرائب و ذلك اعتبارا من 14 مايو 2015:
المديرية العامة للضرائب
المدير العام: أعل ولد التيس، إداري من السلك المالي؛
المديرة العامة المساعدة: مريم منت سيد أحمد ولد
ابنيجاره، إدارية من السلك المالي.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 115 صادر بتاريخ 01 يوليو
2015 يقضي بتعيين موظف في وزارة المالية.
المادة الأولى: يعين السيد محمد الأمين ولد عبد الرحمن
ولد أشريف أحمد، إداري من السلك المالي مديرا
للعقارات بالمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة و ذلك
اعتبارا من 4 فبراير 2015.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0897 صادر بتاريخ 22 مايو 2015 يقضي
بإنشاء خلية لمحو الأمية.
المادة الأولى: تنشأ خلية خاصة بحملة محو الأمية تدعى
"خلية محو الأمية" يسيرها الأمين العام و يتم تعيين
رئيسها و منسقتها و محاسبها بموجب مذكرة صادر عن
وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.
المادة 2: تمول الخلية من ميزانية مديرية محو الأمية و
تعليم الكبار بوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.
المادة 3: تهدف الخلية إلى:

- تسديد مستحقات المدرسين و الوسطاء و شركاء
التنفيذ؛
- تسديد نفقات تكوين مدرسي فصول محو الأمية؛
- تسديد مستحقات عمال دعم الخلية؛
- تسديد نفقات التحسيس و المتابعة و التقييم؛
- اقتناء أدوات التلاميذ؛
- تصليح و صيانة الأدوات المكتبية؛
- صيانة و تصليح سيارات البعثة.

انواكشوط لصالح مؤسسة التسيير العقاري "غيثي ولد
أم".
المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح مؤسسة
التسيير العقاري "غيثي ولد أعل الشيخ"، القطعة
الأرضية البالغة مساحتها عشرة (10) هكتارات و
الواقعة في مخطط تقطيع توسعه الحي الجامعي بمقاطعة
تفرغ زينه كما هو محدد بالمخطط المرفق و بالإحداثيات
التالية حسب النظام المشتق من مركاتور "UTM"
المبينة في الجدول أدناه:

| رقم النقطة | الموقع | إحداثيات س | إحداثيات ص |
|------------|------------------|-------------|--------------|
| أ | نواكشوط توسعة | 397762.7793 | 2009749.5663 |
| ب | الحي الجامعي | 397984.3161 | 2009749.5663 |
| ج | | 397984.3161 | 2009261.7494 |
| د | | 397762.7793 | 2009261.7494 |

المادة 2: تلزم مؤسسة التسيير العقاري "غيثي ولد اعل
الشيخ" بالاحترام الكامل لوجهة القطعة الأرضية أي
بانجاز مشروع عقاري كما هو محدد بالمخطط الإجمالي
المصدق عليه من طرف وزارة الإسكان و العمران و
الاستصلاح الترابي.

و يؤدي عدم احترام هذا الالتزام في غضون ستة و
ثلاثين (36) شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا
المرسوم إلى بطلان هذا المنح و ستشعر المعنية بهذا
البطلان كتابيا.

المادة 3: تحتسب حقوق التسجيل و تكاليف الإصدار
العقاري على أساس مبلغ مالي قدره ستون مليون و
ثلاثة آلاف و مائتان (60.003.200) أوقية.

المادة 4: طبقا لترتيبات المادة 267 من المدونة العامة
للضرائب، فإن المستفيد ملزم بتسجيل هذا العقد في أجل
شهر (1) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم و إلا
تعرض للعقوبة.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 114 صادر بتاريخ 01 يوليو
2015 يقضي بتعيين موظفين في وزارة المالية.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0899 صادر بتاريخ 22 مايو 2015 يقضي بتسيير حساب الحج لدى الخزينة العمومية.

المادة الأولى: طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2013/009 الصادر بتاريخ 22 يناير 2013 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد طرق تسيير حساب الحج لدى الخزينة العامة.

المادة 2: يحتفظ بالحساب رقم 430300697 لدى المديرية العامة للخزينة العمومية و المحاسبة كحساب الحج و العمرة.

المادة 3: يزود هذا الحساب على ميزانية وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.

المادة 4: يهدف الحساب إلى: تسديد مختلف النفقات ذات الصلة بالحج و العمرة بما في ذلك:

- أ. اقتناء التجهيزات الضرورية لضبط عمل الحج و العمرة؛
- ب. تسديد نفقات لجان الدعم المؤقتة؛
- ت. تسديد نفقات الإعاشة للأشخاص أو اللجان المداومة؛
- ث. صيانة التجهيزات المكتبية.

المادة 5: يكلف مدير الحج و العمرة بتسيير هذا الحساب و كذا حسابات الحج لدى البنك المركزي و في المملكة العربية السعودية.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0927 بتاريخ 29 مايو 2015 يقضي بإنشاء و تنظيم و تسيير وحدة تنفيذ مشروع محو الأمية و تعليم الكبار

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0898 صادر بتاريخ 22 مايو 2015 يقضي بإنشاء مشروع دعم التعليم الأصلي في المناطق الأقل حظاً في التعليم.

المادة الأولى: ينشأ مشروع دعم التعليم الأصلي في المناطق الأقل حظاً في التعليم على كافة التراب الوطني يدعى: "مشروع دعم التعليم الأصلي في المناطق الأقل حظاً في التعليم" و تكلف لجنة للإشراف يرأسها الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، مكونة من:

- مدير المحاضر، منسقا و مسيرا؛
 - المدير المساعد للمحاضر، مسؤولاً عن المناهج التربوية؛
 - محاسباً؛
 - مسؤولاً عن المتابعة و التقييم.
- المادة 2: أهداف و أنشطة المشروع. يهدف المشروع إلى:

- تعميم التعليم الأصلي في المناطق الأقل حظاً في التعليم؛
- تعزيز قدرات العاملين في حقل التعليم الأصلي. و تتمثل أنشطة المشروع في:
- ◇ إقامة محاضر نموذجية متميزة؛
- ◇ إقامة محاضر في المناطق الأقل حظاً في التعليم؛
- ◇ تكوين الطواقم المشرفة على المحاضر؛
- ◇ المتابعة و التحسيس.

المادة 3: تكلف لجنة الإطلاع و التوجيه بتقديم خطط عمل المشروع و برامجه.

المادة 4: يمول المشروع من ميزانية المحاضر بوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.

- المادة 5: يقوم المشروع بتسديد النفقات التالية:
- تسديد رواتب الشيوخ المتعاقد معهم؛
 - تسديد رواتب و علاوات الموظفين و العمال بالمشروع؛
 - تسديد نفقات التحسيس و المتابعة و التقييم؛
 - تسديد نفقات الطباعة و النشر.

مقرر رقم 0930 بتاريخ 29 مايو 2015 يقضي بتحويل
رصيد من فقرة في وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم
الأصلي من ميزانية 2015
المادة الأولى: يتم تحويل رصيد مالي من فقرة إلى فقرة
في وزارة لشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.
المادة 2: يخصص هذا المبلغ لتسيير مشروع دعم
التعليم الأصلي حسب البيان التالي:

| المبلغ | البند المحول إليه | البند الأصلي |
|------------|-----------------------------|-----------------------------|
| 80.000.000 | 2015.1.39.15.71.41.1. 01 | 2015.1.39.15.71.41.1. 99 |

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و
التعليم الأصلي و المدير العام للخزينة و المحاسبة
العمومية و المراقب المالي للوزارة بتنفيذ هذا المقرر
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 116 صادر بتاريخ 01 يوليو
2015 يقضي بإعلان أشغال خط الربط 33 كيلو فولت
بين كيفة و كرو ذات نفع عام.

المادة الأولى: تعلن ذات نفع عام الأشغال المرتبطة بخط
الربط 33 كيلو فولت الرابط بين كيفة و كرو في إطار
مشروع بناء محطة مزدوجة حرارية شمسية على
الأرض مربوطة بالشبكة الكهربائية للشركة الموريتانية
للكهرباء في كيفة و كرو.

يلحق بهذا المرسوم مخطط خط 55 كلم و ممرات تثبيت
هذا الخط الذي يبلغ عرضه 15 م.

المادة 2: يرخص للشركة الموريتانية للكهرباء (شمك)
بتنفيذ هذه الأشغال.

المادة 3: كل الممتلكات الخصوصية الموجودة في حيز
المخطط الملحق بهذا المرسوم يمكن أن تتعرض لنزع
الملكية وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير
المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يعنيه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تنشأ وحدة مكلفة بتنفيذ مشروع محو
الأمية و تعليم الكبار تحت رقابة الأمين العام لوزارة
الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، و تحدد مهامها و
قواعد تنظيمها و تسييرها في إطار هذا المقرر.

المادة 2: تتألف وحدة تنفيذ المشروع من:

- الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم
الأصلي؛

- منسق المشروع؛

- محاسب؛

- مسؤول عن المصادر البشرية؛

- مسؤول عن المتابعة؛

- مسؤول عن البرمجة؛

- موظف للدعم الإداري؛

- تسيير الوحدة التنفيذية لدعم مشروع محو الأمية
يقوم به منسق المشروع.

المادة 3: تكلف وحدة تنفيذ المشروع بالمهام التالية:

- تسيير الموارد المالية و البشرية للمشروع؛

- إعداد مخطط عمل المشروع و السهر على تنفيذها؛

- إعداد التقارير اللازمة؛

- متابعة و تقييم العمل الميداني؛

- التنسيق و التشاور مع الشركاء المتدخلين في مجال
محو الأمية.

المادة 4: أوجه الصرف:

- تسديد الرواتب و العلاوات؛

- تسديد النفقات، التحسيس و المتابعة و التقييم؛

- تسديد نفقات الأدوات الدراسية؛

- تسديد نفقات عقود المشروع.

المادة 5: يعين منسق المشروع بمذكرة من وزير

الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.

المادة 6: تودع مساهمة الدولة في تمويل المشروع في

حساب يفتح في سجلات الخزنة العامة و كذلك في البنك
المركزي.

تحول تمويلات المشروع المقدمة من طرف البنك

الإسلامي للتنمية في حساب خاص يفتح لهذا الغرض.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المقرر.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و

التعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مدير الرقابة و متابعة المتعاملين المعدنيين؛
- مدير السجل المعدني و الجيولوجيا المساعد.
- المادة 5: تكلف السكرتاريا الفنية خصوصا، بـ:
- صياغة المراسلات و المحاضر و التقارير.
- تحضير و تنظيم اجتماعات اللجنة.
- المادة 6: تلغى كل الترتيبات المخالفة لهذا المقرر، و خاصة الترتيبات الواردة في المقرر رقم 1535 الصادر بتاريخ 20 مايو 2014، المعدل بالمقرر رقم 055 الصادر بتاريخ 14 يناير 2015 القاضي بإنشاء لجنة فنية لمعالجة و متابعة منح الرخص المعدنية و التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية.
- المادة 7: يكلف الامين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- نصوص مختلفة
- مرسوم رقم 2015 - 117 صادر بتاريخ 01 يوليو 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1541 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة آقوينيت (ولاية اترارزة) لصالح شركة Mining Resources Ltd.
- المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1541 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mining Resources Ltd، و المسماة فيما يلي: Mining Resources .
- المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آقوينيت (ولاية اترارزة) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).
- يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 648 كلم²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1 | 28 | 596.000 | 2.100.000 |
| 2 | 28 | 600.000 | 2.100.000 |
| 3 | 28 | 600.000 | 2.060.000 |
| 4 | 28 | 576.000 | 2.060.000 |
| 5 | 28 | 576.000 | 2.080.000 |
| 6 | 28 | 590.000 | 2.080.000 |
| 7 | 28 | 590.000 | 2.090.000 |

- مقرر رقم 0931 بتاريخ 29 مايو 2015 يقضي بإنشاء لجنة فنية لمعالجة منح الرخص المعدنية و التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية
- المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 011/2008 بتاريخ 27 إبريل 2008، المعدل و المتضمن المدونة المعدنية، يتم إنشاء لجنة فنية، في القطاع، تكلف بجميع مسار التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية و التحقق من منح الرخص و المقالع و تجديدها.
- المادة 2: تتشكل اللجنة الفنية كما يلي:
- المستشار المكلف بالشؤون القانونية.
- الأعضاء:
- المستشار الفني المكلف بالمعادن؛
- مدير السجل المعدني و الجيولوجيا؛
- مدير الرقابة و متابعة المتعاملين المعدنيين؛
- مدير السجل المعدني و الجيولوجيا المساعد؛
- الملحق القانوني المكلف بالمعادن؛
- رئيس مصلحة الجيولوجيا؛
- رئيس مصلحة السجل المعدني.
- تقوم خلية الشؤون القانونية بأعمال السكرتاريا الفنية للجنة.
- المادة 3: تتمثل مهمة الخلية الفنية فيما يلي:
- التحقق من مطابقة طلبات الرخص؛
- البت في المؤهلات الفنية و المالية لمقدمي طلبات رخص الإستغلال؛
- البت في ملفات المنقصات؛
- التحقق من احترام أصحاب الرخص لالتزاماتهم؛
- التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية.
- المادة 4: في إطار تنظيمها تتكون اللجنة الفنية من لجتين فرعيتين:
- 1- لجنة التحقيق:
- المستشار الفني المكلف بالمعادن؛
- مدير السجل المعدني و الجيولوجيا؛
- مدير الرقابة و متابعة المتعاملين المعدنيين؛
- الملحق القانوني المكلف بالمعادن؛
- رئيس مصلحة الجيولوجيا؛
- رئيس مصلحة السجل المعدني.
- 2- لجنة التفاوض:
- المستشار الفني المكلف بالمعادن؛
- مدير السجل المعدني و الجيولوجيا؛

يجب على Mining Resources في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على Mining Resources احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 118 صادر بتاريخ 01 يوليو 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1040 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة واد أمور (ولاية لبراكنة) لصالح شركة Alecto Holdings International.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1040 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Alecto Holdings International، و المسماة فيما يلي: Alecto International. المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد أمور (ولاية لبراكنة) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 613 كم²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1 | 28 | 730.000 | 1.938.000 |
| 2 | 28 | 730.000 | 1.933.000 |
| 3 | 28 | 733.000 | 1.933.000 |
| 4 | 28 | 733.000 | 1.927.000 |
| 5 | 28 | 736.000 | 1.927.000 |
| 6 | 28 | 736.000 | 1.912.000 |
| 7 | 28 | 741.000 | 1.912.000 |

| | | | |
|-----------|---------|----|----|
| 2.090.000 | 591.000 | 28 | 8 |
| 2.094.000 | 591.000 | 28 | 9 |
| 2.094.000 | 594.000 | 28 | 10 |
| 2.098.000 | 594.000 | 28 | 11 |
| 2.098.000 | 596.000 | 28 | 12 |

المادة 3: تلتزم Mining Resources بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مواصلة جمع و تقييم الأشغال السابقة؛
- إنجاز تخريط مفصل؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- إنجاز برنامج حفر؛

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mining Resources باستثمار مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية. و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد Mining Resources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Mining Resources أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكلم²، على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة. و إلا فإنها ستصبح لاغية.

و 14.000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة. و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على Alecto في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على Alecto احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل و محصرة الأحارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 107 صادر بتاريخ 24 يونيو 2015 يتضمن تعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (ص.و.ض.إ) لمأمورية ثلاث سنوات (3) و هم السادة:

الرئيس: أحمد باب ولد أعززي، رئيس الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛

نائب الرئيس: عبد الرحمن ولد بوبو، الأمين العام لإتحاد العمال الموريتانيين؛

الأعضاء:

1- الممثلون عن العمال

- عبد الله ولد محمد الملقب النهاه، الأمين العام

للكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا؛

- الدكتور محمد ولد يرك، الأمين العام للكونفدرالية

الموريتانية للعمال؛

- محمد الأمين ولد الحسين، من الكونفدرالية المستقلة

لعمال موريتانيا؛

| | | | |
|-----------|---------|----|----|
| 1.904.000 | 741.000 | 28 | 8 |
| 1.904.000 | 751.000 | 28 | 9 |
| 1.894.000 | 751.000 | 28 | 10 |
| 1.894.000 | 754.000 | 28 | 11 |
| 1.888.000 | 754.000 | 28 | 12 |
| 1.888.000 | 736.000 | 28 | 13 |
| 1.905.000 | 736.000 | 28 | 14 |
| 1.905.000 | 725.000 | 28 | 15 |
| 1.938.000 | 725.000 | 28 | 16 |

المادة 3: تلتزم Alecto، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

➤ مواصلة جمع و تقييم الأشغال السابقة؛

➤ إنجاز تخريط بمقياس 1/15000؛

➤ أخذ و تحليل العينات؛

➤ تنفيذ مسح جيوفيزيائي أرضي؛

➤ إنجاز خنادق و حفر؛

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Alecto باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية. و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد Alecto بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Alecto أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاة المساحية السنوية بمبلغ 12.000

اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 106 صادر بتاريخ 23 يونيو 2015 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014-180 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2015 القاضي بتنظيم و سير المعهد العالي المهني للغات و للترجمة و الترجمة الفورية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 5، 14 و 48 من أحكام المرسوم رقم 2014-180 بتاريخ فاتح ديسمبر 2014 المتعلقة بتنظيم و سير المعهد العالي المهني للغات و للترجمة و الترجمة الفورية و تستبدل على النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): يترأس مجلس الإدارة رئيس و يضم الأعضاء التاليين:

- ممثلا واحدا عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
 - ممثلا واحدا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
 - ممثلا واحدا عن وزارة المالية؛
 - ممثلا واحدا عن وزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
 - ممثلا واحدا عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛
 - ممثلا واحدا عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
 - ممثلا واحدا عن اتحاد أرباب العمل الموريتانيين؛
 - ممثلين اثنين منتخبين عن مدرسي المعهد؛
 - ممثلا واحدا منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمة؛
 - ممثلين منتخبين عن الطلاب.
- يحضر مدير المعهد اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يحدد النظام الداخلي لمجلس إدارة المعهد طريقة انتخاب أعضائه المنتخبين.

- خالد ولد عابدين سيدي، من الكونفدرالية المستقلة لعمال موريتانيا؛

2- الممثلون عن أرباب العمل

- محمد الأمين ولد حمود؛
- محمد الأفضل ولد بتاح؛
- محمود ولد سيدي؛
- الكوري ولد سيدي.

3- الممثلون عن الإدارة

- خالد ولد شيخنا، المستشار القانوني، ممثل عن الوزارة المكلفة بالشغل؛
- حمود ولد أطفيل، المدير العام للشغل، ممثل عن الوزارة المكلفة بالشغل؛
- يحيى ولد صدقي، ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- الأستاذ محمد ولد التلمودي، ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- محمدي ولد معلومي، ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التمهيد الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0889 صادر بتاريخ 20 مايو 2015 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 2015/0592 الصادر بتاريخ 13/04/2015 المحدد للنظام الداخلي لمؤسسات التعليم الأساسي.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 34 من المقرر رقم 592 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2015 المحدد للنظام الداخلي لمؤسسات التعليم الأساسي، و ذلك على النحو التالي:

المادة 34 (جديدة): يبقى التأطير التربوي و الإداري لجميع المعلمين بمن فيهم مدير المدرسة من اختصاص هيئة التأطير المحلية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر، و خاصة ترتيبات المادة 34 من المقرر رقم 592 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2015.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التمهيد الوطني و المفتش العام للتمهيد الوطني و الولاة، كل حسب

- العناصر الرئيسية للسياسة التعاقدية المحددة للعلاقة بين مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث من جهة و الدولة من جهة أخرى، و كذلك نماذج العقود- البرامج؛
- ضوابط و معايير الجودة بالنسبة للتعليم العالي و البحث العلمي؛

- تقييم مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث و الشعب التعليمية و بنيات البحث سواء العامة أو الخاصة؛
- تحديد المعايير الوطنية المتعلقة بالمسار المهني لمدرسي التعليم العالي و الباحثين، و تطبيق هذه المعايير من قبل مختلف مؤسسات التعليم العالي العمومي؛

- تحديد الأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي؛
- جودة و وجهة برامج التعليم و البحث؛
- إنشاء الجامعات و مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي العامة و الخاصة؛
- اعتماد مدارس الدكتوراه، و شعب التعليم و بنيات البحث؛

- آليات التنظيم و تحديد السقف في أعداد الطلاب الجدد في مؤسسات التعليم العالي؛
- تسمية الشهادات الصادرة عن الجامعات و مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي العامة و الخاصة و كذلك الاعتراف بتلك الشهادات و معادلتها؛
- تحديد معايير و إجراءات اعتماد مؤسسات التعليم العالي الخاصة؛
- تحديد العناصر الرئيسية لسياسة التعليم عن بعد و التكوين المستمر.

بالإضافة إلى الاختصاصات المذكورة فإن المجلس:
- يقدم سنويا للوزير الأول تقريرا عن حالة و آفاق منظومة التعليم العالي و البحث العلمي و تقريرا عن أنشطته خلال العام المنصرم؛
- يعد نظامه الداخلي.

الفصل الثاني: تشكيل المجلس

المادة 3: يرأس المجلس الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي أو ممثله.

المادة 4: يتشكل المجلس على النحو التالي:

- مستشار برئاسة الجمهورية؛
- مستشار بالوزارة الأولى؛
- مستشار للوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي؛

و إذا لم يتم تعيين هؤلاء الأعضاء المنتخبون خلال الأجل المنصوص عليها في النظم يستطيع المجلس أن يجتمع بشكل صحيح بحضور الأعضاء الآخرين إذا حصل النصاب القانوني.

المادة 14 (جديدة): تنشأ لجنة للصفقات مكلفة بالإشراف على شراء و اقتناء السلع و الخدمات لصالح المعهد العالي المهني للغات و للترجمة و الترجمة الفورية، طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 2010-043 بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.

و تحدد تشكيلة و طرق عمل لجنة الصفقات في النظام الداخلي لمجلس إدارة المعهد في إطار احترام النظم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.
المادة 48 (جديدة): سيتم تعيين مختلف الهياكل المنصوص عليها في ترتيبات هذا المرسوم بدون تأخير فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يقع مقر المعهد العالي المهني للغات و للترجمة و الترجمة الفورية في انواذيبو.

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي، و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، و وزير المالية، و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 119 صادر بتاريخ 02 يوليو 2015 يحدد تشكيلة و سير عمل المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي (م.و.ت.ع.ب.ع).

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 52 من القانون رقم 2010-043 بتاريخ 21 يوليو 2010، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة و سير عمل المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

الفصل الأول: اختصاصات المجلس

المادة 2: المجلس هيئة استشارية يبدي رأيه في كل القضايا التربوية و الأكاديمية و في سياسات و استراتيجيات تطوير التعليم العالي و البحث العلمي.

و لهذا الغرض فإنه يبدي رأيه حول:

- توجيه و تنسيق التعليم العالي و البحث العلمي؛

المادة 8: لا يمكن للمجلس أن يصدر رأيا صحيحا إلا إذا حضر ثلثي أعضائه على الأقل عند انعقاد الجلسة الأولى وإذا لم يتم التوصل إلى هذا النصاب القانوني، يشار إلى ذلك في محضر الجلسة، ثم تتم الدعوة إلى لاجتماع جديد في غضون خمسة (5) أيام. يداول المجلس عندها بشكل صحيح بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 9: يخضع أعضاء المجلس و أي شخص آخر حضر جلساته للالتزام بالسرية المهنية.

يمكن لرئيس المجلس دعوة أي شخص ذي صلة بالقضية التي ينظر فيها من قبل المجلس، بصفة استشارية، و الذي من شأن الاستماع إليه إثراء النقاش. يتم اعتماد آراء و توصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و في حالة التعادل، يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

المادة 10: يتم إعداد محاضر مداوات المجلس من طرف سكرتيره الدائم بمساعدة مقررين اثنين يعينهما رئيس الجلسة و يوقع هذا المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين.

المادة 11: تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لسير عمل المجلس ضمن ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي.

رئيس المجلس هو الأمر بصرف هذه الاعتمادات المالية، و يمكنه أن يفوض هذه السلطة إلى الأمين العام للوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 12: يتمتع أعضاء المجلس بتعويضات عن أتعابهم سيحدد مبلغها و طرق منحها بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 14: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 120 صادر بتاريخ 02 يوليو 2015 يتعلق بمؤشرات متابعة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 2010-043 بتاريخ 21 يوليو 2010، و خاصة أحكام المادة 2،

- رؤساء الجامعات العمومية؛
- ثلاث (3) شخصيات موريتانية معترف بخبرتهم في مجال التعليم العالي و/أو البحث العلمي؛
- مدرس باحث واحد (1) في العلوم الإنسانية و الاجتماعية؛
- مدرس باحث واحد (1) في العلوم القانونية،
- مدرس باحث واحد (1) في العلوم الاقتصادية أو التسير؛
- مدرس استشفاني واحد (1)؛
- مدرس باحث واحد (1) في البيولوجيا أو الجيولوجيا؛
- مدرس باحث واحد (1) في الفيزياء أو الكيمياء؛
- مدرس باحث واحد (1) في الرياضيات أو علوم الحساب الآلي؛
- مدرس تكنولوجي يزاول التدريس في مدرسة للمهندسين.

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 5: تنشأ لدى المجلس سكرتاريا دائمة ملحقة بديوان الوزير المكلف بالتعليم العالي يرأسها موظف من الفئة (أ) برتبة رئيس مصلحة، معين بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6: يجوز للمجلس إذا لزم الأمر، اللجوء إلى مساعدة استشاريين و خبراء خارجيين يمكنه التعاقد معهم على أساس الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

الفصل الثالث: سير عمل المجلس

المادة 7: يجتمع المجلس في دورة عادية ثلاث مرات في السنة. و يمكن تنظيم دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه.

تعد السكرتاريا الدائمة للمجلس جدول أعمال دورات المجلس و تحضر استدعاء أعضائه.

يتم إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

و يمكن إرسال الاستدعاءات عبر البريد الإلكتروني. في حالة الاستعجال، يتم إرسال الاستدعاء المتضمن جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

مؤسسات التعليم العالي، و قياس مستوى تحقيق الأهداف و مدى تقدم مختلف خطط العمل، و كذلك من أجل الكشف عن المشاكل و العراقيل في الوقت المناسب. و يمكن استخدام هذه المؤشرات كمعايير لمختلف التصديقات و التقييمات و الاعتمادات التي تنص عليها التشريعات و النظم المتعلقة بالتعليم العالي و البحث العلمي و الإبداع.

المادة 4: يقدم الدليل الإحصائي السنوي المعلومات الأساسية الخام اللازمة لصانعي القرار و المستخدمين من أجل تقييم النتائج، و تحديد المعوقات و صياغة سياسة التعليم العالي على بصيرة علمية.

يجب على كل مؤسسة للتعليم العالي و/أو للبحث العلمي جمع البيانات اللازمة للمساهمة في إنتاج الدليل الإحصائي الوطني.

الفصل الثاني: مؤشرات التعليم العالي

المادة 5: يعد الالتزام بالمؤشرات في الجدول التالي واجب من أجل توجيهه و متابعة و تقييم نظامي التعليم العالي و البحث العلمي العام و الخاص:

يحدد هذا المرسوم مؤشرات إلزامية لوحدة القيادة الموجهة لحكامة التعليم العالي و البحث العلمي، و ينص على إنشاء دليل إحصائي للقطاع.

الفصل الأول: التعاريف و المفاهيم

المادة 2: لوحدة التحكم، المنصوص عليها في هذا المرسوم، تشير إلى مجموعة المؤشرات و البيانات الموضوعية من أجل صيرورة حكامة قطاع التعليم العالي و البحث العلمي و تعزيز حسن إدارة المؤسسات. و تتضمن لوحدة القيادة البيانات و المؤشرات التي تغذي الدليل الإحصائي للتعليم العالي و البحث العلمي و الذي يعكس كل سنة و بشكل تقريبي حالة هذا القطاع.

المادة 3: تهدف المؤشرات المحددة في لوحدة القيادة، و المحددة في المادة 5 أدناه، إلى تمكين الحكومة من اقتناء أداة تساعد في صنع القرار و ذلك من أجل متابعة

| | | |
|------|---|--|
| 1.1 | المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية و الديمغرافية | 1. السياق الاجتماعي والاقتصادي و الديمغرافي و المالي |
| 2.1 | المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية و الديمغرافية | |
| 3.1 | حصة التعليم في الموازنة العامة للدولة | |
| 4.1 | النفقات حسب الفئة، و التعليم العالي و البحث العلمي | |
| 5.1 | حصة المؤسسات في ميزانية التعليم العالي | |
| 1.2 | معدل القبول الإجمالي | 2. الولوج و الدراسة |
| 2.2 | صافي معدل القبول | |
| 3.2 | معدل الانتقال الثانوي إلى العالي | |
| 4.2 | المعدل العام للولوج للتعليم العالي | |
| 5.2 | المعدل الإجمالي للالتحاق بالدراسة | |
| 6.2 | صافي معدل الملتحقين بالدراسة | |
| 7.2 | معدل الوصول في مستوى LMD | |
| 8.2 | الحياة المدرسية المتوقعة | |
| 9.2 | عدد الطلاب لكل 100.000 نسمة | |
| 10.2 | توزيع (%) من الداخلين الجدد في مجال الدراسة (1997 CITE) وفقا لشهادة البكالوريا الأصلي | |
| 11.2 | عدد الطلاب الموريتانيون الممنوحون في الخارج حسب مستوى و مجال الدراسة (الحقوق الدراسية و التدريبية في 1997 CITE) | |
| 12.2 | عدد الطلاب الأجانب في المؤسسات الموريتانية | |
| 13.2 | توزيع الطلبة الموريتانيين حسب العمر و الجنس | |
| 14.2 | توزيع الطلبة حسب مجال (مستوى تصنيف 2013 CITE) | |

| | | |
|---|------|----------------------|
| المعدل الفعلي للترقية أو المعدل الفعلي للانتقال | 1.3 | 3. الفاعلية الداخلية |
| معدلات الترقية المرئية | 2.3 | |
| معدل التكرار | 3.3 | |
| نسبة الراسبين | 4.3 | |
| معدلات التسرب | 5.3 | |
| معدل الاستمرار/ الاسترجاع | 6.3 | |
| معامل الكفاءة الداخلية (م.ك.د) | 7.3 | |
| معامل الكفاءة الداخلية "التكرار" | 8.3 | |
| معامل الكفاءة الداخلية "التسرب" (أو من غير التكرار) | 9.3 | |
| معامل ثقل الإنفاق | 10.3 | |
| معدل الانتقال من مستوى إلى آخر (LMD) | 11.3 | |
| معدل إتمام سلك من LMD | 12.3 | |
| نسبة اللصائص التي تم الحصول عليها في 3 سنوات | 13.3 | |
| نسبة الماستر التي تم الحصول عليها في 2 سنة | 14.3 | |
| نسبة الدكتوراه التي تم الحصول عليها في 3 سنوات | 15.3 | |
| نسبة دبلوم مهندس التي تم الحصول عليها في 3 سنوات | 16.3 | |
| نسبة الطلاب المسجلين في التعليم العالي المهني و التقني | 17.3 | |
| نسبة الشعب المهنية و التقنية | 18.3 | |
| تطور الأعداد حسب التخصص و نوع التكوين | 19.3 | |
| تطور أعداد المدرسين حسب المؤسسة | 1.4 | |
| تطور أعداد المدرسين حسب الشهادة الأكاديمية | 2.4 | 5. الشراكة |
| توزيع المدرسين حسب الجنس و العمر | 3.4 | |
| عدد المدرسين الممارسين كامل الوقت في التعليم العالي و غيرهم وفقا للرتبة حسب المؤسسة و الجنس | 4.4 | |
| توزيع العمال الإداريين و الفنيين حسب الوظيفة | 5.4 | |
| حركية (خروج/ دخول) الأساتذة و الطلاب و المتدربين | 1.5 | |
| الطلاب الأجانب في المؤسسات الموريتانية حسب الجنسية و مجال التخصص | 2.5 | 6. الخدمات الجامعية |
| عدد الاتفاقيات الموقعة مع مؤسسات التعليم العالي الوطنية أو الأجنبية | 3.5 | |
| دعم الجمعيات العلمية (المبلغ و العدد) | 4.5 | |
| عدد المستفيدين من المنح و المساعدات الاجتماعية | 1.6 | 6. الخدمات الجامعية |
| السكن | 2.6 | |
| المطعم | 3.6 | |
| النقل الجامعي | 4.6 | |
| عدد الأحياء و المبينات الجامعية | 5.6 | |
| نسبة خريجي التعليم العالي المهني و التقني | 1.7 | 3.7 |
| تطور شهادات العلوم و الهندسة | 2.7 | |
| تطور خريجي الشعب القصيرة (BT , BTS) | 3.7 | |

| | | | |
|--|------|--|-----------------------------------|
| نسبة خريجي الطب و العلوم و الهندسة من مجموع الخريجين | 4.7 | 7. الموازنة و الفاعلية الخارجية | |
| توزيع الخريجين حسب الشعب | 5.7 | | |
| نسبة المسجلين في الطب و العلوم و الهندسة من مجموع الطلاب | 6.7 | | |
| حصة الأجانب في دراسات الماستر و الدكتوراه (غير حاملي البكالوريا الموريتانية) | 7.7 | | |
| دمج و توظيف الشباب حاملي الشهادات (36/18/12) شهرا بعد تخرجهم من التكوين الأصلي | 8.7 | | |
| نسبة البطالة في خريجي التعليم العالي | 9.7 | | |
| نسبة التشغيل في خريجي التعليم العالي | 10.7 | | |
| توزيع مؤسسات التعليم العالي حسب النوع و الشكل القانوني | 1.8 | | 8. مؤسسات التعليم العالي و الطلاب |
| تطور أعداد الطلاب 2010- 2014 في القطاعين العام و الخاص حسب المؤسسة | 2.8 | | |
| نسبة الزيادة السنوية للطلاب | 3.8 | | |
| توزيع الطلاب حسب مجال الدراسة | 4.8 | | |
| توزيع الطلاب حسب مجال الدراسة و النظام القانوني | 5.8 | | |
| توزيع الطلاب ذكور/ إناث حسب مجال الدراسة | 6.8 | | |
| توزيع الطلاب حسب مجال الدراسة و حسب المستوى | 7.8 | | |
| تطور أعداد الطلاب حسب المستوى | 8.8 | | |
| تطور أعداد الطلاب حسب المستوى و النظام القانوني | 9.8 | | |
| تطور أعداد الطلاب الممنوحين في القطاع العام | 10.8 | | |
| تطور أعداد الطلاب الممنوحين في الخارج حسب مستوى الدراسة | 11.8 | | |
| عدد الطلاب حسب المؤسسة | 12.8 | | |
| توزيع الطلاب وفقا للمستوى و للعمر | 13.8 | | |
| عدد المؤسسات التي لديها نظام تقييم ذاتي أو رقابة الجودة | 1.9 | 9. تحسين تسيير مؤسسات التعليم العالي و تطور الممتلكات العقارية | |
| مبلغ الإيرادات الذاتية المتأتية من تقديم الخدمات | 2.9 | | |
| حصة الإيرادات الذاتية المتأتية من تقديم الخدمات (خارج رسوم التسجيل) من الميزانية | 3.9 | | |
| نسبة استنفاد المجال المكاني | 4.9 | | |
| المؤشرات المتعلقة بالنشاطات في مجال تقنيات الإعلام و الاتصال | 5.9 | | |
| عدد وحدات/ مخابر البحث حسب المؤسسة | 1.10 | 10. البحث العلمي | |
| تطور عدد الرسائل المناقشة (ماستر- دكتوراه) | 2.10 | | |
| تطور المنشورات و المساهمات في الندوات العلمية | 3.10 | | |
| التظاهرات العلمية | 4.10 | | |
| النشر العلمي | 5.10 | | |
| عدد المقالات المنشورة في مجالات ذات لجان علمية أو المحكمة | 6.10 | | |
| منسوب طلاب/ مدرسين؛ طلاب/ عمال إداريين؛ عمال تربويين/ عمال إداريين؛ طلاب/ عمال فنيين | 1.11 | 11. الجودة | |
| معدل م ² بالنسبة للطلاب | 2.11 | 12. الإنصاف | |
| مؤشر التوزيع ذكور/ إناث | 1.12 | | |

بالاتصالات الإلكترونية و على الخصوص مادته 23،
يهدف هذا المقرر إلى تحديد مبلغ المقابل المالي الواجب
الأداء من طرف شركة ماتل ش. م. مقابل تجديد
رخصتها، وكذلك تحديد طرق التسديد.

يتكون المقابل المالي من:

- مبلغ ثابت، خمسة مليارات (5.000.000.000)
أوقية؛

- دفع متكرر سنويا لمبلغ متغير يحسب كنسبة مئوية
من رقم أعمال الجيل الثاني 2G يبلغ 2,5% من
رقم أعمال الجيل الثاني 2G للسنة السابقة.

المادة 2: يبدأ سريان هذا المقرر اعتبارا من تاريخ
توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0896 صادر بتاريخ 21 مايو 2015 يقضي
بإنشاء خلية اتصال بوزارة الشباب والرياضة.
المادة الأولى: تنشأ خلية تدعى "خلية الاتصال" تحت
سلطة وزيرة الشباب والرياضة.

المادة 2: تكلف خلية الاتصال ب:

- التعريف بأنشطة القطاع عبر وسائل الإعلام
الوطنية و الدولية؛
 - إعداد و تنفيذ مخطط إعلامي للقطاع؛
 - مركزة المعلومات الواردة إلى القطاع من كافة
البنى الإدارية التابعة للقطاع؛
 - تحضير و تنظيم و متابعة الأنشطة الموكلة إلى
الخلية من طرف وزيرة الشباب والرياضة.
- المادة 3: تدار خلية الاتصال للشباب و الرياضة من
طرف مستشار مكلف بالاتصال بوصفه منسقا.
- المادة 4: يساعد المنسق عمال إداريون من داخل
القطاع، و يمكن للمنسق أن يستعين بكل شخصية
مشهود لها بالخبرة في إطار مهام الخلية.

يعوض العمال من غير الوزارة من موارد الخلية تبعا
لعقد سنوي يتم تجديده سنويا.

المادة 5: يكلف منسق الخلية ب:

- تحديد مخطط إعلامي؛
- تنسيق أنشطة القطاع؛
- نشر أنشطة القطاع؛

الفصل الثالث: تنفيذ المؤشرات

المادة 6: يتم تحديد الطرق العملية لتنفيذ المؤشرات
المحددة في لائحة التحكم المنصوص عليها في هذا
المرسوم بموجب مقرر من وزير التعليم العالي و البحث
العلمي.

كما تحدد البيانات التي يتم جمعها و المؤشرات التي يتم
حسابها بالنسبة لكل مؤسسة للتعليم العالي و/أو البحث
العلمي بموجب مقرر.

المادة 7: تلزم جميع مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث
العلمي بالتعاون و العمل مع مديرية الاستراتيجيات و
البرمجة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي من أجل
تنفيذ المؤشرات الواردة في هذا المرسوم و تلك المحددة
في المقررات اللاحقة.

المادة 8: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم.

المادة 9: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0934 بتاريخ 29 مايو 2015 يعدل بعض
ترتيبات المقرر رقم 0090 الصادر بتاريخ 03 فبراير
2015 المحدد للمقابل المالي المتعلق بتحديد الرخصة
رقم 1 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات إلكترونية راديو
كهربائية وفق نظام جي إس أم GSM مفتوحة للجمهور
لصالح شركة الموريتانية التونسية للاتصالات (ماتل ش. م.)

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المقرر رقم 0090 الصادر
بتاريخ 03 فبراير 2015 المحدد للمقابل المالي و
المتعلق بتحديد الرخصة رقم 1 لإقامة و استغلال شبكة
اتصالات إلكترونية راديو كهربائية وفق نظام جي إس أم
GSM مفتوحة للجمهور لصالح شركة الموريتانية
التونسية للاتصالات (ماتل ش. م.).

المادة الأولى: جديدة: تمشيا مع أحكام القانون رقم
2013 - 025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق

- السيد/ يكبر ولد عثمان، ممثلاً عن وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
 - د/ عبد الله ولد الفالي، مدير العمل الاجتماعي و التضامن الوطني، ممثلاً عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
 - السيد/ محمد يحي ولد إزيد بيه، مدير الأشخاص المعاقين، ممثلاً عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
 - السيدة/ حورية بنت أهل داود، ممثلة عن وكالة التضامن؛
 - السيد/ احمد ولد عبد القادر، ممثلاً عن الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص المعاقين؛
 - السيد/ صيدو نورو صار، ممثلاً عن عمال المؤسسة.
- المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة و التنمية المستدامة

- نصوص تنظيمية
- مرسوم رقم 2015 - 113 صادر بتاريخ 01 يوليو 2015 يتضمن تحويل ممتلكات و عمال "البرنامج الخاص بحماية مدينة نواكشوط" السابق إلى "الوكالة الوطنية للسور الأخضر العظيم".
- المادة الأولى: تنقل ممتلكات "البرنامج الخاص بحماية مدينة نواكشوط" السابق إلى "الوكالة الوطنية للسور الأخضر العظيم".
- المادة 2: يحول العمال الإداريون و الفنيون و عمال الخدمة الذين يعملون في "البرنامج الخاص بحماية مدينة نواكشوط" حتى تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، إلى "الوكالة الوطنية للسور الأخضر العظيم" و يلحقون بواسطة صلات تعاقدية- بالوكالة، و ذلك طبقاً للترتيبات النظامية التي تحكم عملها.
- و ستشرف على هذا التحويل لجنة فنية مشتركة مقامة لهذا الغرض، و ذلك مع مراعاة الحقوق المكتسبة فيما يتعلق بأقدمية و أجور هؤلاء العمال.
- المادة 3: يكلف وزير البيئة و التنمية المستدامة و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- تسيير موقع القطاع الإلكتروني؛
 - إعداد دورية للقطاع
 - التغطية الإعلامية لجميع أنشطة القطاع.
- المادة 6: يعهد بتسيير الموارد المالية للخلية إلى الأمين العام بالتنسيق مع منسق الخلية.
- المادة 7: تتكون الموارد المالية للخلية من إعانات الدولة.
- المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2015 - 109 صادر بتاريخ 01 يوليو 2015 يتعلق بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز التكوين و الترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة.
- المادة الأولى: تعين رئيسة مجلس إدارة مركز التكوين و الترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة، لمدة ثلاث سنوات السيدة صو أمنا ممدو.
- المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 2015 - 110 صادر بتاريخ 01 يوليو 2015 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز التكوين و الترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة.
- المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مركز التكوين و الترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:
- السيد/ وان عبد العزيز، ممثلاً ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
 - السيد/ السالك ولد عمار، مفتش، ممثلاً عن وزارة المالية؛
 - السيد/ محمد الأمين ولد محمد عبد الله ولد البان، مكلف بمهمة، ممثلاً عن وزارة التهذيب الوطني؛

3 إشعارات

محكمة ولاية انواكشوط الغربية
الغرف المدنية

الأمر رقم 2015/007 بتاريخ 2015/01/09

أمر عدلي بتحديد جدول الجلسات لسنة 2015

نحن هارون ولد عمار ولد إديقي؛ رئيس الغرفة المدنية بمحكمة ولاية انواكشوط الغربية، عملا بالمواد 3 و 4 و 5 من التنظيم القضائي، و بعد الإطلاع على محضر الجمعية العامة لمحكمة الولاية بتاريخ 2015/01/09، فإننا نأمر بما يلي:

أولا: تحديد الجلسات العادية للغرفة المدنية لسنة 2015 كل يوم اثنين الأخير من كل شهر كما يلي:

| الشهر | اليوم | التوقيت | تاريخ الجلسة | القاعة |
|--------|---------|-------------|--------------|--------------|
| يناير | الاثنين | 10.30 صباحا | 2015/01/26 | القاعة رقم 3 |
| فبراير | الاثنين | 10.30 صباحا | 2015/02/23 | القاعة رقم 3 |
| مارس | الاثنين | 10.30 صباحا | 2015/03/30 | القاعة رقم 3 |
| ابريل | الاثنين | 10.30 صباحا | 2015/04/27 | القاعة رقم 3 |
| مايو | الاثنين | 10.30 صباحا | 2015/05/25 | القاعة رقم 3 |
| يونيو | الاثنين | 10.30 صباحا | 2015/06/29 | القاعة رقم 3 |
| يوليو | الاثنين | 10.30 صباحا | 2015/07/27 | القاعة رقم 3 |
| أغسطس | الاثنين | 10.30 صباحا | 2015/08/31 | القاعة رقم 3 |
| سبتمبر | الاثنين | 10.30 صباحا | 2015/09/28 | القاعة رقم 3 |
| أكتوبر | الاثنين | 10.30 صباحا | 2015/10/26 | القاعة رقم 3 |
| نوفمبر | الاثنين | 10.30 صباحا | 2015/11/30 | القاعة رقم 3 |
| دجمبر | الاثنين | 10.30 صباحا | 2015/12/28 | القاعة رقم 3 |

ثانيا: تكون الجلسات الاستعجالية يوم الأربعاء من كل أسبوع عند الساعة 10:30 صباحا ما لم تستدع الضرورة غير ذلك.

محكمة ولاية انواكشوط الجنوبية
الغرف المدنية

الأمر رقم 2015/03

أمر عدلي بتحديد الجلسات للسنة القضائية 2015

نحن التاه ولد سيدي محمد ولد حمين، رئيس الغرفة المدنية بمحكمة ولاية انواكشوط الجنوبية، و بعد الإطلاع على محضر الجمعية العامة لمحكمة الولاية بتاريخ 2015/05/18 و بعد الإطلاع على المواد 3 و 4 و 5 من القانون المتضمن للتنظيم القضائي؛

فإننا نأمر بما يلي:

1- تحديد الجلسات العادية للغرفة المدنية بهذه المحكمة كما يلي:

| العدد | الشهر | اليوم | التاريخ | التوقيت | المكان |
|-------|--------|----------|------------|-------------------|--------|
| | يناير | | | | |
| | فبراير | | | | |
| | مارس | | | | |
| | ابريل | | | | |
| | مايو | | | | |
| 01 | يونيو | الأربعاء | 2015/06/24 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 02 | يوليو | الأربعاء | 2015/07/22 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 03 | أغسطس | الأربعاء | 2015/08/26 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 04 | سبتمبر | الأربعاء | 2015/09/23 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 05 | أكتوبر | الأربعاء | 2015/10/21 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 06 | نوفمبر | الأربعاء | 2015/11/25 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 07 | دجمبر | الأربعاء | 2015/12/23 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |

2- يخصص يوم الثلاثاء من كل أسبوع للقضايا الاستعجالية.

3- نأمر بنشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية و تعليقه بمقر المحكمة.

محكمة ولاية انواكشوط الجنوبية
الغرف الجزائية
الأمر رقم 2015/01

أمر بتحديد الجلسات للسنة القضائية 2015

نحن التاه ولد سيدي محمد ولد حمين؛ رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة ولاية انواكشوط الجنوبية، و بعد الإطلاع على محضر الجمعية العامة لمحكمة الولاية بتاريخ 2015/05/18 و بعد الإطلاع على المواد 3 و 4 و 5 من القانون المتضمن للتنظيم القضائي؛
فإننا نأمر بما يلي:

1-تحديد الجلسات العادية للغرفة المدنية بهذه المحكمة كما يلي:

| العدد | الشهر | اليوم | التاريخ | التوقيت | المكان |
|-------|--------|--------|------------|-------------------|--------|
| | يناير | | | | |
| | فبراير | | | | |
| | مارس | | | | |
| | ابريل | | | | |
| 01 | مايو | الخميس | 2015/05/21 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 02 | يونيو | الخميس | 2015/06/04 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 03 | يوليو | الخميس | 2015/06/18 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 04 | يوليو | الخميس | 2015/07/02 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 05 | يوليو | الخميس | 2015/07/16 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 06 | يوليو | الخميس | 2015/07/30 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 07 | أغشت | الخميس | 2015/08/06 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 08 | أغشت | الخميس | 2015/08/20 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 09 | سبتمبر | الخميس | 2015/09/03 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 10 | سبتمبر | الخميس | 2015/09/17 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 11 | أكتوبر | الخميس | 2015/10/01 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 12 | أكتوبر | الخميس | 2015/10/15 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 13 | أكتوبر | الخميس | 2015/10/29 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 14 | نوفمبر | الخميس | 2015/11/12 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 15 | نوفمبر | الخميس | 2015/11/26 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 16 | دجمبر | الخميس | 2015/12/10 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |
| 17 | دجمبر | الخميس | 2015/12/24 | س 10 و 30 د صباحا | ق 01 |

2- نأمر بنشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية و تعليقه بمقر المحكمة.

المحكمة التجارية بولاية انواكشوط

رقم الحكم: 2015/25

تاريخ الحكم: 2015/02/12

درجة الحكم: ابتدائي

وصفه: شبه حضوري

المدعي: البنك المركزي الموريتاني

المدعى عليه: البنك الإسلامي الموريتاني (موريس بنك)

ملخص الحكم: بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة

موريس بنك و تعيين القاضي المنتدب و أمناء التفلسة.

عقدت المحكمة التجارية بولاية انواكشوط جلسة بغرفة

المشورة بتاريخ 2015/02/12 و هي في تشكلتها

التالية:

- محمد سالم ولد أماء، رئيسا؛

- لحبيب ولد محمد المختار، مستشارا؛

- أحمد ولد عبدالله، مستشارا.

و بمساعدة ذ/ بيكر ولد محمد بوصفه كاتباً للجلسة و ذلك

للنظر و البت في بعض القضايا التي من بينها الدعوى

المقدمة من طرف البنك المركزي الموريتاني ممثلاً

بالأساتذة محمد سالم ولد محمد عبد الله، يسلم ولد يحي و

محمد ولد بيبانه ضد البنك الإسلامي الموريتاني (موريس

بنك)

من حيث الشكل:

حيث استوفت الدعوى كافة الشروط و الصيغ الشكلية فقد

تعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

أ- الأطراف:

ولد أبكر بتاريخ 2015/02/05 و بطاقة الاستخراج الصادرة من مسير السجن المركزي و المبلغة إلى مسير المصرف بتاريخ 2015/02/12 إلا أنه رغم كل ذلك لم يحضر.

و حيث إنه من هنا تتأكد سلامة الإجراءات من الناحية القانونية.

و حيث إن خصوصية الإجراءات الجماعية التي تخضع لها مؤسسات القرض جعلت البنك المركزي يملك سلطة الرقابة الدائمة على مؤسسات القرض طبقا لنظامه الأساسي و لمقتضيات الأمر القانوني رقم 2007/20 المنظم لمؤسسات القرض و خاصة المادة 47 و ما بعدها في فصلها من هذا القانون مما يعني أن الكشف عن درجة ترددي وضع هذه المؤسسات من صميم صلاحياته و لذا فقد منحه المشرع كافة الآليات القانونية التي تمكنه من ذلك.

و حيث إن البنك المركزي من خلال تقريره التفتيشي لموريس بنك بتاريخ 2014/12/22 و قراره بتاريخ 2014/12/31 القاضي بسحب اعتماد المصرف المذكور و إحالته إلى المحكمة من أجل تصفيته قضائيا أثبت أن الوضعية المالية للمصرف مختلة بشكل لا رجعة فيه بحيث لم تعد تسمح باستمرار نشاطه لما في ذلك من تعريض مصالح المودعين و الدائنين للخطر، مبررا ذلك من خلال المعطيات التالية:

- غياب موريس بنك عن المقاصة منذ 2014/03/31 بسبب عجزه عن الوفاء بالتزاماته تجاه زبائنه.

- وجود عجز كبير في خزينة المصرف.

- عدم كفاية مخصصات المؤمن.

- سلبية الأموال الخاصة للمصرف.

- عدم احترام المصرف لنسب رأس المال الأدنى.

و حيث إن المؤسسة تكون في حالة توقف عن الدفع عندما تكون أصولها المتوفرة لا تمكن من تغطية خصومها الحالية نتيجة لتردي الأوضاع المالية لها بشكل لا رجعة فيه طبقا لمقتضيات المواد 1285-1292-1342 من م ت.

و حيث إن مسألة التوقف عن الدفع لا تتعلق بالقانون و إنما هي مسألة واقع تقدرها المحكمة استنادا إلى ما تحصل لديها من معلومات عن للوضعية المالية للمؤسسة.

و حيث إن كل واحدة من الحالات السابقة التي استند إليها البنك المركزي في قراره و طلبه تصفية موريس بنك

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 2015/01/28 تقدم البنك المركزي ممثلا بالأساتذة محمد سالم ولد محمد عبد الله، يسلم ولد يحي و محمد ولد بيانه إلى المحكمة بعريضة رامية إلى إجراء تصفية قضائية للبنك الإسلامي الموريتاني المعروف اختصارا بموريس بنك و قد جاء في العريضة أنه نظرا للوضعية المالية لموريس بنك و التي تم ضبطها في بيان مجلس السياسة النقدية المنعقد يوم 2014/12/31، و نظرا لأن مجلس السياسة النقدية بالبنك المركزي قرر بناء على الوضعية المالية لمصرف موريس بنك سحب ترخيصه و إحالته إلى المحكمة التجارية من أجل تصفيته قضائيا.

بناء على ذلك و تأسيسا على المادتين 60 و 61 من الأمر القانوني رقم 2007/20 بتاريخ 2007/03/13 و المادة الثانية من قرار مجلس السياسة النقدية فإن البنك المركزي يطلب من المحكمة الحكم بتصفية موريس بنك ضمانا لوصول كل ذي حق إلى حقه.

ب- المحكمة:

حيث إن المادتين 18 و 61 من الأمر القانوني رقم 2007/20 بتاريخ 2007/03/13 المنظم لمؤسسات القرض تخول البنك المركزي الصفة القانونية في إحالة مؤسسة القرض المسحوب اعتمادها من طرفه إلى المحكمة المختصة خلال أجل أقصاه شهرا من تاريخ صدور قراره مثل ما قام به في قضية الحال.

و حيث إن قضايا الإفلاس يعود الاختصاص فيها للمحاكم التجارية طبقا لصريح المادة 27 (جديدة) من ق ا م ت إ. و حيث أبلغت المحكمة الطلب للنيابة العامة لإبداء رأيها حوله عملا بالمادة 74 من ق ا م ت إ و ذلك بتاريخ 2015/02/02.

و حيث أبدت النيابة العامة رأيها نفس اليوم معتبرة أن وضعية موريس بنك مختلة بشكل لا رجعة فيه طالبة فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهته.

و حيث إن المادة 1291 من م ت تنص على أنه "تبت المحكمة في فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس و مسير المؤسسة أو استدعائه قانونيا للمثول أمام غرفة المشورة.

و حيث تم استدعاء مسير مصرف موريس بنك محل الطلب السيد أحمد ولد مكيه للمثول أمام غرفة المشورة من أجل الاستماع إليه حول الطلب و الوضعية المالية للمصرف عملا بالمادة السابقة كما تم استخراجها لنفس الغرض وفق ما تثبته إفادة تسليم الاستدعاء ذات الرقم 2015/6450 المعدة من طرف العدل المنفذ ذ/ سيدينا

3- دمب جيل

4- فاطمة بنت حدي

أمناء للتفلسة و تكليفهم بتسيير عمليات التصفية و بأمر كاتب الضبط بتسجيل هذا الحكم فوراً في السجل التجاري و القيام بإجراءات النشر المنصوص عليها قانوناً.

4 - اعلانات

وصل رقم 0125 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تدعى: الاتحادية الموريتانية للكريك بوكسينغ و الفول كونتاكت و التاي بوكسينغ و الإنضباطات المماثلة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن التغييرات في الاتحادية الموريتانية للكريك بوكسينغ و الفول كونتاكت و التاي بوكسينغ و الإنضباطات المماثلة، المرخصة بالوصل رقم 0012 بتاريخ 2008/01/02.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الداه ولد أدب

الأمين العام: أعل الشيخ ولد محمد محمود

أمانة المالية: محمد الأمين ولد سوكوفارا.

تكفي وحدها دليلاً لتوقف المصرف عن الدفع أخرى أن تكون مجتمعة.

و حيث إن رفض مسير المصرف لحضور الجلسة التي عرضت فيها القضية رغم استدعائه و استخراجها من السجن بغية تمكينه من ذلك يعد دليلاً آخر يعزز ما لا يفتقر إلى تعزيز من توقف المصرف عن الدفع، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لكان المنطقي أن يمثل المسير لإثبات العكس لا أن يتمتع دون ميرر مقبول عن الحضور.

و حيث جاء في المادة 1408 من م ت أنه يبين الحكم تاريخ توقف المؤسسة عن الدفع الذي يجب أن لا يتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشر شهراً قبل فتح المسطرة.

و حيث إن خروج مصرف موريس بنك من المقاصة بتاريخ 31 مارس 2014 يعني أنه أصبح في حالة توقف عن الدفع ابتداءً من هذا التاريخ الذي لا يخرج عن ثمانية عشر شهراً قبل فتح المسطرة مما يبرر تحديده تاريخاً لتوقف البنك عن الدفع.

و حيث إن المادة 1292 من م ت تنص على أنه تعين المحكمة في حكمها القاضي المنتدب و أمين التفلسة.

و حيث إن المادة 1364 من م ت تسمح للمحكمة بتعيين أكثر من أمين تفلسة و هو ما يعد ضماناً أراد المشرع بإقرارها توفير حماية أكثر لذوي المصالح المتواجدة بالمؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بمؤسسة مالية كانت تتلقى الودائع من الكافة بحكم طبيعتها و دخول ذلك ضمن صميم عملها.

و حيث إن المادة 1293 من م ت تقضي بالإشارة الفورية إلى الحكم في سجل التجارة و نشر إعلان به في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة ابتدائياً شبه حضورياً بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة البنك الإسلامي الموريتاني المعروف بموريس بنك و تحديد 31 مارس 2014 تاريخاً لتوقف المصرف عن الدفع و بتعيين القاضي أحمد ولد عبدالله قاضياً منتدباً للإشراف على مسطرة التصفية و بتعيين كل من:

1- المرتجي ولد الوافي

2- محفوظ ولد أحمدو

| إعلانات و إشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | الاشتراكات و شراء الأعداد |
|--|--|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات | للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | <u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية |